دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	دبلوماسية الولايات المتحدة الأمريكية وإيران في الشرق الأوسط
المصدر:	المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية
الناشر:	جامعة قناة السويس - كلية التجارة بالاسماعيلية
المؤلف الرئيسي:	أحمد، إسماعيل عبدالمنعم عبدالجواد
المجلد/العدد:	مج9, ع4
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2018
الصفحات:	312 - 332
رقم MD:	952512
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EcoLink
مواضيع:	العلاقات الدولية، السياسة الخارجية، الصراعات السياسية، أمريكا، ايران، الشرق الأوسط
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/952512

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

دبلوماسية الولايات المتحدة الأمريكية وإيران فى الشرق الأوسط

اسماعيل عبد المنعم عبد الجواد احمد

مقدمة البحث :

بعد الثورة الإسلامية فى إيران عام ١٩٧٩، والتى حظيت باهتمام خاص عند الدول والمتخصصين الأكاديميين والإعلاميين على السواء، ويرجع هذا الاهتمام إلى الدور الذي لعبته ومازالت وتلعبه إيران في الخليج والعالم الإسلامي والنظام النفطي على حد السواء. فإحداثيات ثورتها تعدت حدودها إلى جميع دول المنطقة الشرق أوسطية وبعض المناطق الأخرى في العالم حتى أصبحت إيران في محط الأنظار وعلى مدار الساعة خاصةً عند الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية ذات المصالح الاستراتيجية في المنطقة. ويتجلى هذا الاهتمام بوضوح عند تقصي عدد الدراسات والكتب والمقالات التي تناولت إيران منذ ذلك الحدث مقارنةً بالفترة التاريخية السابقة[١].

وفي سبيل الإحاطة بالسياسة المختلفة لجمهورية إيران الإسلامية فإنه لا بد من الإحاطة بثلاثة مفاهيم نظرية عامة ورئيسية عند الخوض في دراسة أي موضوع يتعلق بالسياسة الخارجية. هذه المفاهيم تتمثل في الآتي:

(١) السياسة الداخلية (Domestic Policy): مجموعة من الإجراءات التنفيذية والتشريعية التي تتم في الدولة بموجب إحداثيات النظام السياسي بغرض تحقيق أهدافها العامة والخاصة.

(٢) السياسة الخارجية (Foreign Policy): وتعني مجموعة الأهداف والسياسات المعلنة من قبل الدولة تجاه القضايا العالمية والبيئة الدولية بكياناتها السياسية وغير السياسية الحكومية وغير الحكومية والتي تتفق مع المبادئ التي تنادي بها وتعتنقها.

(٣) السلوك الخارجي (Foreign Behavior): السلوك السياسي للدول لا يتوقف على ما يعلن أو ما يقال بل على ما يتم بالفعل على صعيد الواقع السياسي العملي. لذلك فإنه هناك بون شاسع بين ما يعلن وما يتم بالواقع في السياسة بين الدول.

(٤) صنع السياسة الخارجية (Foreign Policy Process): وتعتبر هذه العملية في غاية التعقيد إذ تعتمد على عوامل كثيرة ومتداخلة ومترابطة. ومن هذه العوامل نوع

النظام الحاكم هل هو ديمقراطي محدود، نخبوي تعاوني، أم نخبوي سلطوي. والعامل الثاني يعتمد على موقع وقوة وحجم الدولة. أما العامل الثالث فيعتمد على القضايا الخارجية المراد مواجهتها، وهي مهمة تكاد تكون يومية. وفي تداخلات هذه العوامل نرى في بعض الأحيان أن السلوك الخارجي للدولة يؤكد من جانب الأهداف المعلنة بينما نجده في أحيان أخرى يأتي بصورة

أهمية البحث :

يمكن إبراز أهمية الدراسة الحالية على النحو التالي:

الناحية النظرية

١) السعي لإبراز الدراسات النظرية الخاصة بموضوع التعاون بين دول الجوار الإقليمي والدول الآسيوية ومظاهره ومحدداته ومحاولة سد بعض النقض في المكتبة العربية في هذا الموضوع.

٢) محاولة إعداد دراسة حول تأثيرات متغيرات النظام الإقليمي العربي مع متغيرات النظام الإقليمي الشرق أوسطي والتعرف على ديناميات التفاعل بينهما.

الناحية التطبيقية

١) التطورات المتلاحقة التي يشهدها النظام الإقليمي في كافة المجالات وتأثيرها سلبًا أو إيجابًا في ضرورة التعاون بين دول الجوار الإقليمي والدول الآسيوية خاصةً الصين.

٢) تطرح هذه المتغيرات العميقة والسريعة تحديًا أساسيًّا لمحاولة استشراف مستقبل العلاقات الإيرانية الصينية في المستقبل خاصةً بعد الثورات العربية التي انطلقت موجتها الأولى من تونس وشملت إلى جانبها مصر وليبيا واليمن ثم أثرت في دول أخرى لم يسقط النظام فيها مثل البحرين والسعودية وعمان والأردن والمغرب ولكنها أثرت في سياستها، ثم في موجتها الثانية التي انطلقت من مصر في الثلاثين من يونيو ٢٠١٣.

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى:

- تحديد الأطر العامة المتعلقة بالنظام السياسي الإيراني.

- ٢التعرف على المتغيرات الإقليمية التي شكلت العلاقة بين إيران والصين وبيان هل هي متغيرات عربية أم شرق أوسطية أم الاثنين معًا.
- توضيح تأثير الاحتلال الأمريكي للعراق على العلاقات بين الجانبين.
- الوقوف على تأثير الأزمة النووية الإيرانية على طبيعة العلاقات الإيرانية الصينية.
- تحديد أثر ظاهرة الربيع العربي على العلاقات بين الجانبين.
- محاولة صياغة رؤية مستقبلية للعلاقات الإيرانية الصينية في ضوء الواقع الحالي.

المنهج البحثى

في إطار البحث الحالى ةيسعى الباحث إلى الاستفادة من بعض المناهج في دراسة موضوع البحث وذلك على النحو التالي:

منهج تحليل النظم

يتمحور منهج تحليل النظم حول الطريقة التي تعكس تصورًا خاصًّا للواقع السياسي للموضوع محل الاهتمام، وتحاول مجموعة من التعريفات المجردة أن تجسد المعنى والأبعاد المرتبطة بمفهوم النظام، (فسكوت) مثلًا يستعمله للدلالة على مجموعة إجراء ذلك خصائص متباينة ترتبط مع بعضها بعلاقات تفاعل مستمرة لفترة من الزمن، وأنها تنجز وظائف محددة لها دور مهم في كيفية أداء النظام ووظيفته العامة ... أما (ماكليلند) **** النظام بمجموعة نظم فرعية تتفاعل مع محيطها الخارجي، عبر علاقات مختلفة، وأن محصلة هذه العلاقات هي التي تكون تحليليًّا النظام ... أو في ضوئه يرى أن النظام يجسد الهيكل الذي يضم عناصر في حالة علاقة أو حزمة تفاعل، وله حدود واضحة تبرزه عن غيره من الهياكل أو النظم الأخرى.

الدبلوماسية تجاه الولايات المتحدة الأمريكية وإيران فى الشرق الأوسط

التمهيد :

تنعقد القمة الثلاثون لدول مجلس التعاون الخليجى وسط ظروف اقتصادية تمر بها دول الخليج العربية، خاصة بعد أزمة دبى الاقتصادية وما لها من تبعات على البنوك فى دول الخليج والمنطقة العربية بشكل عام.

ومن هنا تكتسب هذه القمة أهمية كبيرة لوضع الأسس التى يجب أن تُبنى عليها الاستراتيجيات المستقبلية لدول مجلس التعاون لدرء المخاطر الاقتصادية فى

ظل أى أزمات اقتصادية قد تواجهها.

والكويت دائماً تلعب دوراً أساسياً فى تعزيز العلاقات الاقتصادية بين الدول العربية، حيث كان للكويت الدور التحفيزى فى توثيق العلاقات الاقتصادية بين الدول العربية أو الأسواق المالية العربية أو التبادل التجارى البينى العربى.

الدورات التى عقدت

الدورة الأولى : الإمارات – أبو ظبى ، ٢٥-٢٦ مايو ١٩٨١ :

إنشاء المجلس وصياغة النهج العام

كانت هذه الدورة بمثابة المؤتمر العام الذى أعلن فيه صاحب الجلالة والسمو جابر الأحمد الصباح إنشاء مجلس يضم دولهم أطلق عليه مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ويهدف هذا المجلس إلى تطوير التعاون بين هذه الدول وتنمية علاقاتها وتحقيق التنسيق والتكامل، وإنشاء المشاريع المشتركة، ووضع أنظمة متماثلة فى جميع الميادين، وقد اختير عبد الله يعقوب بشارة ليعين كأمين عام للمجلس، كما اختيرت مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية لتصبح المقر الدائم للمجلس، وقد قام أصحاب الجلالة والسمو باستعراض الوضع الراهن فى المنطقة، وأكدوا رفضهم لأى تدخل أجنبى فى المنطقة، كما أكدوا على ضرورة حل القضية الفلسطينية وأيضاً وقف الحرب العراقية – الإيرانية.[٢]

الدورة الثانية : الرياض، ١٠-١١ نوفمبر ١٩٨١ :

<u>الموافقة على الاتفاقية الاقتصادية</u>

التأكيد على ضرورة النأى بالمنطقة عن الصراعات الدولية خاصة تواجد الأساطيل العسكرية والقواعد الأجنبية لما فيه مصلحتها ومصلحة الأمن فى العالم، كما أعلن المجلس فى هذه الدورة عزمه على استمرارية التنسيق فى المجالات السياسية والاقتصادية والأمنية، والعمل على زيادة الاتصالات بين دولة الست لدرء أية أخطار تهدد الأمن والاستقرار فى منطقة الخليج.[٣]

الدورة الثالثة : المنامة ، ٩-١١ نوفمبر ١٩٨٢ :

<u>تنسيق وتفعيل مجالات التعاون بين دول المجلس</u>

أقر مجلس توصيات وزراء الدفاع فى المجلس التى تهدف إلى بناء الجبهة

الداخلية للدول الأعضاء، والتنسيق فيما بينها لتحقيق الاعتماد على النفس لتحقيق الأمن والحفاظ على الاستقرار الداخلى.

الدورة الرابعة : الدوحة، ٧-٩ نوفمبر ١٩٨٣ :

التنسيق العسكرى

قام أعضاء المجلس بإلقاء الضوء على المستوى الذى وصل إليه التعاون بين الدول الأعضاء فى دراسة الأوضاع فى المنطقة، فى ظل استمرارية الحرب العراقية – الإيرانية والتأييد لقرار مجلس الأمن الصادر ٣١ أكتوبر ١٩٨٣ لوقف جميع العمليات العسكرية فى الخليج.[٤]

الدورة الخامسة : الكويت، ٢٧-٢٩ نوفمبر ١٩٨٤ :

المصالح العربية فوق كل الاعتبارات

أعرب أعضاء المجلس عن الاستعداد للمشاركة فى أى جهد جماعى يهدف لتضييق الخلافات العربية والسعى للوصول إلى اتفاق عربى يضع المصالح العربية فوق كل الاعتبارات.[٥]

الدورة السادسة : مسقط – أبو ظبى، ٣-٦ نوفمبر ١٩٨٥ :

توحيد معاملة طلاب المدارس فى المجلس

وفى المجال التعليمى وافق المجلس على معاملة الطلبة فى المراحل من الابتدائى إلى الثانوى معاملة على الشهادات الدراسية الصادرة فى أى من دول المجلس معاملتها فى الدولة الصادرة منها.

الدورة السابعة : أبو ظبى، ٢-٥ نوفمبر ١٩٨٦ :

تفعيل وتوحيد النشاط الاستثمارى لمواطنى المجلس

تم السماح للمستثمرين من مواطنى دول المجلس بالحصول على قروض من بنوك وصناديق التنمية الصناعية فى الدول الأعضاء ومساواتهم بالمستثمر الوطنى.

الدورة الثامنة : الإمارات – الرياض، ٢٦-٢٩ ديسمبر ١٩٨٧ :

دعوة الدول الصناعية الكبرى إلى إتباع سياسات تجارية أكثر انفتاحاً

وافق المجلس على السماح لمواطنين دول المجلس بممارسة مهن إضافية، وفقاً لضوابط ممارسة مواطنى دول المجلس للمهن الحرة بالدول الأعضاء.[٦]

الدورة التاسعة : المنامة، ١٩-٢٢ ديسمبر ١٩٨٨ :

التصديق على اتفاقية لوكسمبورج

صدق المجلس على اتفاقية التعاون الموقعة فى لوكسمبورج ١٩٨٨ بين دول المجلس والجماعة الأوروبية.

الدورة العاشرة : مسقط، ١٨-٢١ ديسمبر ١٩٨٩ :

تذليل الصعاب للوصول إلى سوق خليجية

تمت الموافقة على قواعد الاستثناء للإعفاء من الرسوم الجمركية، والتعريفة الجمركية الموحدة، آلية العمل المشترك.

الدورة الحادية عشرة : الدوحة، ٢٢-٢٥ ديسمبر ١٩٩٠ :

نبذ ورفض المحاولة العراقية القائمة لطمس الهوية الكويتية

تصدر جدول أعمال هذه الدورة الوضع الخطير فى المنطقة الناجم عن احتلال نظام العراق لدولة الكويت ذات السيادة، وما أحدثه الاحتلال الغاشم من سفك الدماء وانتهاك للحرمات.

الدورة الثانية عشرة : ٢٣-٢٥ ديسمبر ١٩٩١ :

إدانة المجلس لسياسة التسويق العراقى

بحث أعضاء الدول الست فى هذه التطورات الإقليمية، فى ضوء تحرير دولة الكويت واستعادتها لسيادتها، وأشاد المجلس بوقوف الدول الشقيقة والصديقة إلى جانب العدل والحق ومبادئ القانون الدولى وتطبيق قرارات الشرعية الدولية.

الدورة الثالثة عشر : أبو ظبى، ٢١-٢٣ ديسمبر ١٩٩٢ :

قضية ترسيم الحدود الكويتية - العراقية

أدان المجلس إخلال النظام العراقى بشروط وقف إطلاق النار من الرفض المستمر لإطلاق الأسرى والمحتجزين، ورفض الالتزام بترسيم الحدود الكويتية والعراقية.[٧]

الدورة الرابعة عشرة : الرياض، ٢٠-٢٢ ديسمبر ١٩٩٣ :

مطالبة إيران بإنهاء احتلال جزر الإمارات الثلاث بالطرق السلمية

حيث طالب أعضاء المجلس بإنهاء احتلال إيران لهذه الجزر التى هى فى

الأصل تابعة لدولة الإمارات تمشياً مع مبادئ حسن الجوار والأعراف الدولية.

الدورة الخامسة عشرة : المنامة، ١٩-٢١ ديسمبر ١٩٩٤ :

دعوة علماء المسلمين إلى تبيان قيم الإسلام الحنيف

دعا المجلس علماء المسلمين إلى تبيان قيم الإسلام الحنيف القائمة على التسامح، ونبذ العنف.

الدورة السادسة عشرة : مسقط، ٤-٦ ديسمبر ١٩٩٥ :

القلق إزاء برامج التسلح العراقية

استعرض أعضاء المجلس ما كشفت عنه الأحداث حول الأبعاد الخطيرة لبرامج التسلح العراقية فى المجال النووى والكيماوى والجرثومى ومجال الصواريخ.[٨]

الدورة السابعة عشرة: الدوحة، ٢٦-٢٧ ديسمبر ١٩٩٦ :

المطالبة بانضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

رفض المجلس السياسات الإسرائيلية المنتهجة فى الأراضى العربية المحتلة وطالب المجلس الحكومة الإسرائيلية بضرورة الوفاء بالتزاماتها المبرمة مع السلطة الفلسطينية.

الدورة الثامنة عشرة : الكويت، ٢٠-٢٢ ديسمبر ١٩٩٧ :

توحيد أنظمة القضاء فى دول المجلس

كما وافق المجلس على القانون المدنى الموحد لدول المجلس وسمى بوثيقة الدوحة، وكلاهما مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية.

الدورة التاسعة عشرة : أبو ظبى، ٧-٩ ديسمبر ١٩٩٨ :

تحقيق التوازن فى التركيبة السكانية وهيكل العمالة

كما اعتمد المجلس وثيقة الإطار العام للاستراتيجية السكانية وهيكل العمالة بدول المجلس لتحقيق التوازن فى تركيبته السكانية.

الدورة العشرين : الرياض، ٢٧-٢٩ نوفمبر ١٩٩٩ :

التعامل مع المفاجآت الطارئة

يرى المجلس بأن النفط يشكل عصب الاقتصاد الوطنى فى دولة الست، وأنه المصدر الرئيسى للطاقة فى العالم بأسره، وعلاقات السوق النفطية تضمن التوازن

بين العرض والطلب وتتعامل مع المفاجآت الطارئة التى تؤدى إلى اضطراب السوق.[٩]

الدورة الحادية والعشرون : البحرين، ٣٠-٣١ ديسمبر ٢٠٠٠ :

سيادة الإمارات على جزرها المحتلة

استمع المجلس إلى تقرير اللجنة الثلاثية المكلفة ببدء المفاوضات لحل قضية الجزر الثلاث والتى ورد فيها رفض إيران التعامل مع هذه اللجنة.

الدورة الثانية والعشرون : مسقط، ٣٠-٣١ ديسمبر ٢٠٠١ :

الاستعداد للتعاون مع التحالف الدولى للقضاء على الإرهاب

أكد المجلس ضرورة تكاتف العلماء والمفكرين فى العالم الإسلامى العمل على نقل الصورة السمحة لديننا الحنيف بما يحتوى عليه من قيم ومبادئ.

الدورة الثالثة والعشرون : الدوحة، ٢١-٢٢ ديسمبر ٢٠٠٢ :

قمة الأحداث الساخنة

دعا المجلس السلطة العراقية بضرورة الالتزام الكامل بالقرارات الدولية والعربية خاصة فيما يتصل بالإفراج عن الأسرى والمحتجزين الكويتيين ورعايا الدول الأخرى.

الدورة الرابعة والعشرون : الكويت، ٢١-٢٢ ديسمبر ٢٠٠٣ :

قمة الصفاء والمفاجآت

القمة الأولى بعد زوال صدام حسين، وحظى الجانب الاقتصادى وأكدت الدول الست دعمها استقرار أسعار النفط العالمية، فى إطار أوبك إلى جانب تأسيس السوق الخليجية المشتركة.

الدورة الخامسة والعشرون : المنامة، ٢٠-٢١ ديسمبر ٢٠٠٤ :

قمة زايد

حرص دول المجلس على تطوير النهج التطورى والتابع من إدارتها نحو مزيد من الإصلاح التى تتطلع إليها شعوب المنطقة وبها يعزز مكانتها الدولية.[١٠]

الدورة السادسة والعشرون : أبو ظبى، ١٨-١٩ ديسمبر ٢٠٠٥ :

قمة فهد

تأتى أهمية هذه القمة لانعقادها بعد القمة الإسلامية الطارئة فى مكة المكرمة والتى خرجت ببلاغ مكة كنتيجة لطرح حقيقى لما نواجهه كمسلمين من استهداف يوجب علينا مواجهته بروح الإسلام الحقيقية وهى الوسطية ونبذ الإرهاب.

الدورة السابعة والعشرون : الرياض، ٩-١٠ ديسمبر ٢٠٠٦ :

قمة جابر

اهتمام المجلس بإقامة منطقة التجارة الحرة ثم الاتحاد الجمركى واستكمال السوق الخليجية المشتركة وانتهاءً بالاتحاد النقدى الاقتصادى.

الدورة الثامنة والعشرون : الدوحة، ٣-٤ ديسمبر ٢٠٠٧ :

اهتمام القمة فى المواضع المهمة التى تهم مواطنى دول المجلس كالسوق الخليجية المشتركة والعملة النقدية الموحدة.

الدورة التاسعة والعشرون : مسقط، ٢٩-٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨ :

تقرير مسيرة الخليجى وإقرار الاتحاد النقدى

اعتمد قادة دول مجلس التعاون اتفاقية الاتحاد النقدى المتضمنة الأطر التشريعية والمؤسسية، كما رحب المجلس بالتوقيع على اتفاقية التجارة الحرة بين دول المجلس وسنغافورة.[١١]

الدورة الثلاثون : الكويت، ١٤-١٥ ديسمبر ٢٠٠٩ :

تناقش القمة أبرز الملفات الاقتصادية والتنموية والعسكرية والأمنية (مكافحة الإرهاب) والثقافية، إضافة إلى القضية الفلسطينية والأوضاع فى العراق والعلاقات الخليجية مع إيران وأخر تطورات الملف النووى الإيرانى.

السوق الخليجية المشتركة

المساواة فى المعاملة بين مواطنين دول المجلس المقيمين فى أى من الدول الأعضاء فى كافة المجالات الاقتصادية، وتزايد أعداد المستفيدين من السوق المشتركة.

حقق مجلس التعاون فى قمة الدوحة، التى عُقدت خلال شهر ديسمبر ٢٠٠٧ إنجازاً هاماً وتاريخياً عندما أعلن أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون انطلاق السوق الخليجية المشتركة اعتباراً من ١ يناير ٢٠٠٨، حيث مثل القرار نقله هامة نحو التكامل. ويعتبر القرار تتويجاً لسلسلة من القرارات التى اتخذتها دول

مجلس التعاون منذ السنوات الأولى لانطلاق المسيرة المباركة للمجلس والتى استهدفت تحقيق المواطنة الاقتصادية.

المواطنة الاقتصادية الخليجية

وللتوضيح فإن المواطنة الاقتصادية تعنى اليوم بأنها تحقيق المساواة التامة فى المعاملة بين موطنى دول المجلس فى كافة المجالات الاقتصادية فى جميع الدول الأعضاء. إلا أن مفهوم المواطنة مر بعدة تطورات فى تاريخ العمل الاقتصادى المشترك لمجلس التعاون، فقد نصت المادة (٨) من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لعام ١٩٨١ على أربعة مجالات فقط، على سبيل الحصر، يتعين تحقيق المواطنة الاقتصادية، أو المساواة فى المعاملة فيها، وهى :

- حرية الانتقال والعمل والإقامة.
- حق التملك والإرث والإيصاء.
- حرية ممارسة النشاط الاقتصادى.
- حرية انتقال رؤوس الأموال.

خلال العقدين الأولين من قيام مجلس التعاون تم تطبيق المساواة فى المعاملة بين مواطنى دول المجلس فى العديد من المجالات المنصوص عليها فى الاتفاقية، حيث تبنت دول المجلس قرارات مهمة فى هذا الشأن تنص على فتح المجال لمواطنى الدول الأعضاء لممارسة النشاط الاقتصادى فى أى من دول المجلس على قدم المساواة مع مواطنها ضمن ضوابط معينة لكل مجال اقتصادى، وذلك من خلال المنهج التدريجى الذى تبنته الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لعام ١٩٨١، واقتضته ظروف تلك المرحلة من بداية العمل المشترك. إلا أنه اتضح لدى التطبيق الفعلى أن بعض هذه الضوابط صعبة التطبيق وأدت إلى جام مواطنى دول المجلس عن الاستفادة من قرارات المجلس الأعلى التى تمنحهم حق المساواة فى المعاملة فى تلك المجالات الاقتصادية. ورغبة فى نقل العمل المشترك من مرحلة التنسيق والتعاون إلى التكامل، فإن التوجه الذى تتبناه الاتفاقية الاقتصادية لعام ٢٠٠١ يميل إلى التطبيق المباشر لمبدأ المساواة الكاملة فى المعاملة فى جميع المجالات الاقتصادية.[١٢]

وتضمن المادة (٣) أهم نص فى الاتفاقية الاقتصادية لعام ٢٠٠١ بخصوص المواطنة الاقتصادية، والذى يحتوى على هذا التوجه الجديد، حيث تنص هذه المادة

على التطبيق المباشر لمبدأ المساواة الكاملة فى المعاملة لجميع مواطنى دول المجلس، وذلك عن طريق ضمان مبدأ مواطنى دول المجلس المقيمين فى أى من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها "دون تفريق أو تمييز" فى "كافة المجالات الاقتصادية"، ويشمل ذلك المواطنين الطبيعيين والاعتباريين. وتأكيداً لهذا المبدأ، وإزالة لأى لبس، تذكر المادة عشرة مجالات اقتصادية عامة، توردها كأمثلة لا على سبيل الحصر، يتعين فيها تحقيق المساواة فى المعاملة بين مواطنى دول المجلس. وتشمل هذه المجالات العشرة ما يلى :

١- التنقل والإقامة.
٢- العمل فى القطاعات الحكومية الأهلية.
٣- التأمين الاجتماعى والتقاعد.
٤- ممارسة المهن والحرف.
٥- مزاولة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية.
٦- تملك العقار.
٧- تنقل رؤوس الأموال.
٨- المعاملة الضريبية.
٩- تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات.
١٠-التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية.

ويتضح المنهج الجديد فى قرار الدورة الثالثة والعشرين للمجلس الأعلى (الدوحة، ديسمبر ٢٠٠٢)، الذى وضع برنامجاً زمنياً لاستكمال متطلبات السوق الخليجية المشتركة على النحو التالى :

أ - يتم تطبيق المساواة التامة فى المعاملة بين مواطنى دول المجلس فى مجال العمل فى القطاعات الأهلية، ومجال تملك وتداول الأسهم وتأسيس الشركات، وإزالة القيود التى قد تمنع من ذلك، فى موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٠٣م.

ب - يتم تطبيق المساواة التامة فى المعاملة بين مواطنى دول المجلس فى مجال العمل فى القطاعات الحكومية، والتأمين الاجتماعى والتقاعد وإزالة القيود التى قد تمنع من ذلك، فى موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٠٥م.

ج - تستكمل اللجان المختصة جميع المتطلبات اللازمة لضمان تحقيق السوق الخليجية المشتركة فى موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٠٧م.[١٣]

يعنى هذا الجدول الزمنى المضى قدماً فى كافة إجراءات تحقيق المساواة التامة فى المعاملة بين مواطنى دول المجلس فى جميع المجالات المنصوص عليها فى الاتفاقية، وفق هذا البرنامج الزمنى، بحيث تُزال جميع القيود والضوابط التى تحد من تحقيق المساواة التامة، وذلك بتحديث قرارات العمل المشترك.

آلية تحقيق السوق المشتركة

أقر المجلس الأعلى فى دورته الرابعة والعشرين (الكويت، ديسمبر ٢٠٠٣) آلية متابعة سير العمل فى السوق المشتركة على النحو التالى :

١- تقوم اللجان الوزارية المختصة باقتراح الآليات اللازمة لاستكمال تطبيق السوق الخليجية المشتركة وفق البرنامج الزمنى المحدد فى قرار المجلس الأعلى فى الدورة الثالثة والعشرين.

٢- تكلف لجنة التعاون المالى والاقتصادى بمتابعة سير العمل فى السوق الخليجية المشتركة فى ضوء قرارات المجلس الأعلى والاتفاقية الاقتصادية، وتقييم المرحلة التى وصل إليها التطبيق فى كل جانب من جوانبها، ودراسة ما يواجه التطبيق من عقبات واقتراح الآليات اللازمة لتذليلها.

وفى حين لم تتضمن "الاتفاقية الاقتصادية الموحدة" للعام ١٩٨١ أى ذكر مباشر للمواطنة الاقتصادية أو السوق المشتركة، فإن "الاتفاقية الاقتصادية" لعام ٢٠٠١ تنص مباشرة على أن الهدف من تحقيق المساواة فى المعاملة فى المجالات العشرة الواردة فيها هو تحقيق السوق الخليجية المشتركة، كما تشير إلى تحقيق المواطنة الاقتصادية كهدف من أهدافها.

وتتضمن ديباجة الاتفاقية الاقتصادية لعام ٢٠٠١ إشارة إلى أن الاتفاقية تمثل استجابة لتطلعات وآمال مواطنى دول المجلس فى تحقيق المواطنة الخليجية، بما فى ذلك المساواة فى المعاملة، وفى التنقل والإقامة، والعمل، والاستثمار، والتعليم، والصحة، والخدمات الاجتماعية، موضحة بأن ذلك هو أحد أهم أهداف هذه الاتفاقية.

الخطوات التى تم اتخاذها لتحقيق المواطنة الاقتصادية

أولاً : التنقل والإقامة :

(أ) تنقل وإقامة المواطنين :

يتمتع مواطنو دول مجلس التعاون بالمساواة فى المعاملة من حيث حق الإقامة والتنقل بين الدول الأعضاء، والذى تم بالبطاقة الذكية الموحدة التى تستخدم للتنقل ولتحقيق أهداف أخرى. وقد تم إصدار البطاقة الذكية بالفعل فى خمس من الدول الأعضاء هى دولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وسلطنة عمان، ودولة قطر. وتقوم دولة الكويت باستكمال العمل فى هذا المجال.

(ب) تنقل غير المواطنين :

بهدف تسهيل حركة التبادل التجارى وفق ما يقتضيه قيام الاتحاد الجمركى لدول المجلس، نص قرار المجلس الأعلى فى الدورة الثالثة والعشرين عن السوق الخليجية المشتركة على ما يلى :

"تكلف اللجان المختصة بوضع آليات عمليات ضمن ضوابط مناسبة لتسهيل تنقل فئات معينة من غير المواطنين، مثل المستثمرين الأجانب، وكبار المديرين، ومسؤولى التسويق وسائقى الشاحنات، وأن يتم ذلك فى موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٠٣م، وذلك انسجاماً مع متطلبات الاتحاد الجمركى وتسهيل انسياب حركة التجارة بين دول المجلس"[١٤].

وأقر المجلس الأعلى فى دورته الرابعة والعشرين عدداً من الآليات لتسهيل تنقل فئات معينة من غير المواطنين، ولا زال العمل جارياً لتوحيد الإجراءات المتعلقة بالتأشيرات السياحية بين دول المجلس، وكذلك توحيد الرسوم المتعلقة بتنقل سائقى الشاحنات بين دول المجلس.

ثانياً : العمل فى القطاعات الحكومية والأهلية :

(أ) المساواة فى المعاملة فى القطاع الأهلى :

أكد قرار المجلس الأعلى فى الدورة الثالثة والعشرين (الدوحة، ديسمبر ٢٠٠٢) على تطبيق "المساواة التامة فى المعاملة" بين مواطنى دول المجلس فى

مجالات العمل فى القطاعات الأهلية، و"إزالة القيود التى قد تمنع من ذلك، وذلك فى موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٠٣م.

وقد اعتمد مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية برامج عمل خاصة بزيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين دول المجلس فى القطاع الأهلى. ويقوم المكتب التنفيذى لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدل المجلس بمتابعة تنفيذ هذه البرامج مع الدول الأعضاء. ويرفع المكتب التنفيذى لمجلس وزراء العمل بالتعاون مع الأمانة العامة تقريراً سنوياً مستقلاً إلى المجلس الأعلى بتطورات هذا الموضوع يتضمن ما تم اتخاذه من خطوات، وما يواجه التطبيق من صعوبات واقتراحاتها بتذليلها[١٥].

(ب) المساواة فى المعاملة فى القطاع الحكومى :

صدر قرار المجلس الأعلى فى دورته الثالثة والعشرين (الدوحة، ٢٠٠٢) بتطبيق المساواة التامة فى المعاملة بين مواطنى دول المجلس فى مجال العمل فى القطاعات الحكومية، والتأمين الاجتماعى والتقاعد، وإزالة القيود التى قد تمنع من ذلك، وذلك فى موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٠٥م.

وقد صدر عن اللجنة الوزارية للخدمة المدنية عدة قرارات لتسهيل انتقال وتوظيف المواطنين فيما بين دول المجلس، ومن أبرزها التوسع فى توطين الوظائف فى قطاع الخدمة المدنية، واستكمال إحلال العمالة الوطنية المتوفرة من مواطنى دول المجلس محل العمالة الوافدة معها لشغل وظائف الخدمة المدنية فى دول المجلس، بما فى ذلك إمكانيةعدم تجديد عقود شاغلى الوظائف الإدارية والكتابية والمالية فى حالة توفر البديل من مواطنى دول المجلس كمرحلة أولى، واستمرار كل دولة من دول المجلس فى إعطاء الأولوية لسد احتياجاتها من الموظفين من مواطنى دول المجلس الأخرى قبل اللجوء للتعاقد مع غيرها من خارج دول المجلس.

ثالثاً : التأمين الاجتماعى والتقاعد :

قرر المجلس الأعلى فى دورته الثالثة والعشرين (الدوحة، ٢٠٠٢م)، أن يتم تطبيق المساواة التامة فى المعاملة بين مواطنى دول المجلس فى مجال التأمين الاجتماعى والتقاعد، وإزالة القيود التى قد تمنع من ذلك، وذلك فى موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٠٥م.

أقر المجلس الأعلى فى دورته الخامسة والعشرين (المنامة، ٢٠٠٤) الآلية التى اقترحتها لجنة التعاون المالى والاقتصادى فى اجتماعها الرابع والستين فى (مايو ٢٠٠٤) لمد مظلة الحماية التأمينية فى كل دولة من دول المجلس لمواطنيها العاملين خارجها من دول المجلس الأخرى فى القطاعين العام والخاص.

رابعاً : ممارسة الحِرف والمهن :

فيما يتعلق بالحرف، قرر المجلس الأعلى فى دورته الرابعة (الدوحة، نوفمبر ١٩٨٣) السماح للحرفيين من مواطنى دول المجلس بممارسة حرفهم فى أى من الدول الأعضاء، دون أى استثناء، اعتباراً من أول مارس ١٩٨٤م.

وفيما يتعلق بالمهن، صدر قرار المجلس الأعلى فى دورته الحادية والعشرين (المنامة، ديسمبر ٢٠٠٠) بالسماح لمواطنى دول المجلس بممارسة جميع المهن، ما عدا ما يندرج منها تحت قائمة الأنشطة الاقتصادية المستثناة الواردة فى خامساً أدناه.

خامساً : مزاولة الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية :

ممارسة الأنشطة الاقتصادية

ابتداء من الدورة الثالثة للمجلس الأعلى (المنامة، نوفمبر ١٩٨٢) سُمح لمواطنى دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين بممارسة عدد من الأنشطة الاقتصادية التى تمت زيادتها بشكل تدريجى فى الدورات اللاحقة، وتخفيف الشروط والضوابط الملحقة بتلك القرارات، إلى أن صدر قرار المجلس الأعلى فى دورته الحادية والعشرين (المنامة، ديسمبر ٢٠٠٠) بالسماح بممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية والمهن دون تحديد باستثناء قائمة محددة من الأنشطة والمهن وعددها سبعة عشر نشاطاً، والتى قصر ممارستها مرحلياً على مواطنى الدولة، مع ربط ذلك بالضوابط التى أقرها المجلس الأعلى فى دورته الثامنة.

صدر قرار المجلس الأعلى فى الدورة الثالثة والعشرين (الدوحة، ديسمبر ٢٠٠٢) يتقليص قائمة الأنشطة الاقتصادية والمهن المقصور ممارستها من سبعة عشر نشاطاً إلى عشرة أنشطة، كما نص القرار على "تفويض لجنة التعاون المالى والاقتصادى باتخاذ القرارات المتعلقة بتقليص وإلغاء ما تبقى من قائمة الأنشطة الاقتصادية والمهن المقصور ممارستها على مواطنى الدولة".

أقرت لجنة التعاون المالى فى السنوات اللاحقة، حذف عدد من الأنشطة من القائمة المشار إليها، وبذلك أصبحت "القائمة السلبية" محصورة فى أربعة أنشطة هى

خدمات الحج والعمرة، ومكاتب استقدام العمالة الأجنبية، وإنشاء الصحف والمجلات ودور الطباعة والنشر، والوكالات التجارية[١٦].

ممارسة النشاط التجارى

(أ) تجارة التجزئة :

أقر المجلس الأعلى فى دورته الثامنة والعشرين (الدوحة، ديسمبر ٢٠٠٧) القواعد المطورة التى تسمح لمواطنى دول المجلس ممارسة تجارة التجزئة فى أية دولة عضو وماسواتهم بمواطنى الدولة، وتم بموجب القرار إزالة القيود التى كانت مرفقة بقرارات المجلس الأعلى فى دوراته خلال الأعوام ١٩٨٦ و١٩٩٢ و٢٠٠٠.

(ب) تجارة الجملة :

صدر قرار المجلس الأعلى فى دورته الثامنة والعشرين (الدوحة، ديسمبر ٢٠٠٧) بإزالة القيود على مزاولة مواطنى دول المجلس تجارة الجملة فى أية دولة عضو ومساواتهم بمواطنى الدولة. وتجدر الإشارة إلى أن الضوابط السابقة والمرفقة بقرارات السماح بممارسة هذا النشاط فى الأعوام ١٩٨٦ و١٩٩٠ و١٩٩٤، اشترطت، من بين أمور أخرى، ممارسة الشخص الطبيعى للنشاط التجارى بنفسه، والإقامة فى الدولة مقر النشاط، والشريك المحلى[١٧].

سادساً : تملك العقار :

نصت المادة (٣) من "الاتفاقية الاقتصادية" لعام ٢٠٠١ على المساواة فى المعاملة بين مواطنى دول المجلس فى تملك العقار، إلا أن ذلك تم وفقاً لعدد من الضوابط المقيدة، خاصة فيما يتعلق بتملك الأراضى الخام. وتم التخفيف من هذه الضوابط تدريجياً، حيث صدر آخر تنظيم لتملك العقار فى الدورة الثالثة والعشرين للمجلس الأعلى (الدوحة، ديسمبر ٢٠٠٢) خلواً من معظم تلك القيود.

سابعاً : تنقل رؤوس الأموال :

ليست هناك أية قيود على تنقل رؤوس الأموال بين دول المجلس، ولذلك لم تتناول قرارات المجلس الأعلى هذا الموضوع بالتفصيل. وهناك حركة متنامية لرؤوس الأموال بين دول المجلس، إلا أن زيادة وتشجيع هذه الحركة تتطلب استكمال بقية متطلبات السوق الخليجية المشتركة، بإزالة القيود على ممارسة مواطنى دول المجلس للنشاط الاقتصادى.

ثامناً : المعاملة الضريبية :

وفق قرار المجلس الأعلى فى الدورة التاسعة (المنامة، ديسمبر ١٩٨٨)، تمت مساواة مواطنى دول المجلس فى المعاملة الضريبية بمواطنى الدولة نفسها عند ممارستهم الأنشطة الاقتصادية والمهن والحرف. فقد نص القرار على "مساواة مواطنى دول المجلس اعتباراً من اليوم الأول من مارس ١٩٨٩م فى المعاملات الضريبية ومعاملتهم فى هذا الشأن معاملة مواطنى الدولة العضو المضيفة عند ممارستهم الأنشطة الاقتصادية المسموح بها، بما فى ذلك الحرف والمهن، وفقاً للاتفاقية الاقتصادية الموحدة وقرارات المجلس الأعلى، على ألا يخل ذلك بأية مزايا ضريبية أفضل تمنحها دولة عضو لمواطنى دول المجلس". وقد أصدرت جميع الأعضاء القرارات التنفيذية اللازمة لتطبيق هذا القرار.[١٨]

تاسعاً : تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات :

أثبت التطبيق العملى لقواعد وتملك وتداول الأسهم، التى سبق إقرارها فى عامى ١٩٨٨، ١٩٩٤، قلة المستفيدين منها، وإحجام مواطنى دول المجلس عن الاستثمار فى هذا المجال بسبب صرامة الضوابط المرفقة بقرارات السماح لمواطنى دول المجلس تملك أسهم الشركات ونقل ملكيتها.

لذلك، وانسجاماً مع الاتفاقية الاقتصادية بين دول المجلس، صدر قرار المجلس الأعلى فى دورته الثالثة والعشرين (الدوحة، ديسمبر ٢٠٠٢م) بالنص على المساواة التامة فى المعاملة بين مواطنى دول المجلس فى مجال تملك وتداول الأسهم وتأسيس الشركات، وإزالة القيود التى قد تمنع ذلك، فى موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٠٣م.

بنهاية عام ٢٠٠٥ كانت جميع الدول الأعضاء قد أصدرت قرارات تمنح المساواة فى المعاملة بين مواطنى دول المجلس فى هذا المجال، ضمن ضوابط محددة فى بعض الحالات.

نظراً إلى أن تطبيق قرار المجلس الأعلى أرض الواقع يتطلب وضع آليات فنية وقانونية تتيح للمواطنين والمؤسسات المالية وشركات الوساطة المالية فرصة الاستفادة من ذلك القرار، فقد كلفت شركة استشارية دولية بإعداد الآليات اللازمة لتطوير وتكامل الأسواق المالية بين دول المجلس، وتم إنجاز الدراسة فى إبريل عام ٢٠٠٥م.

عاشراً : التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية :

- التعليم العام :

أقرّ المجلس الأعلى فى دورته السادسة (مسقط، ديسمبر ١٩٨٥م) ما يلى :

(أ) معاملة كل طلاب دول المجلس فى مراحل التعليم الابتدائي، والمتوسط، والثانوى معاملة طلاب الدولة مكان الدراسة. وقد أصدرت جميع دول المجلس القرارات الداخلية لتنفيذ القرار.

(ب) معاملة الشهادات والوثائق الدراسية الخاصة بمواطنى دول المجلس والصادرة من أية مؤسسة تعليمية رسمية بدول المجلس معاملة تلك الشهادات والوثائق الصادرة من الدولة نفسها، ولا تتطلب التصديق من السفارات والملحقيات الثقافية ووزارات الخارجية.[١٩]

- التعليم العالى :

قرر المجلس الأعلى فى دورته الثامنة (الرياض، ديسمبر ١٩٨٧م) "الموافقة على مساواة طلاب دول المجلس فى مؤسسات التعليم العالى فى القبول والمعاملة مع طلاب الدولة مقر الدراسة"، وذلك وفقاً لما يلى :

(أ) مع عدم الإخلال بأى معاملة أفضل، تسعى الجامعات ومؤسسات التعليم العالى لمعاملة طلاب دول المجلس فى القبول معاملة طلاب الدولة مكان الدراسة ووفق الضوابط التالية :

١- انطباق شروط القبول والتسجيل المعتمدة من مؤسسات التعليم العالى والمطبقة على أبناء الدولة مقر الدراسة على المتقدمين من طلاب دول المجلس الأخرى ووفق الإمكانيات المتوفرة.

٢- تعطى الأفضلية فى القبول لمواطنى دول مجلس التعاون المقيمين فى الدولة مقر الدراسة والحاصلين على الشهادات الثانوية العامة أو ما يعادلها من نفس الدولة مقر الدراسة.

(ب) مع عدم الإخلال بأى معاملة أفضل، يعامل أبناء دول مجلس التعاون بعد قبولهم فى مؤسسات التعليم العالى معاملة أبناء الدولة مقر الدراسة فيما يتعلق بالدراسة، ومتطلباتها من رسوم ومكافآت، وسكن وعلاج.

- ممارسة النشاط الاقتصادى فى المجالات التعليمية :

أقر المجلس الأعلى فى دورته السادسة عشرة (مسقط، ديسمبر ١٩٩٥م) السماح لمواطنى دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين بممارسة النشاط الاقتصادى فى عدد من المجالات التعليمية تم تحديدها فى القرار.[٢٠]

- المساواة فى المعاملة فى تلقى الخدمات الصحية :

نص قرار المجلس الأعلى فى دورته التاسعة (المنامة، ديسمبر ١٩٨٨م) على أن "يعامل مواطنو دول مجلس التعاون المقيمون والزائرون لأى دولة عضو معاملة مواطنى الدولة نفسها فى الاستفادة من المراكز الصحية والمستوصفات والمستشفيات العامة وذلك اعتباراً من أول مارس ١٩٨٩م". وقد أصدرت الدول الأعضاء قراراتها الداخلية بتطبيق هذا القرار.

- إعلان قيام السوق الخليجية المشتركة واستكمال تحقيق المواطنة الاقتصادية :

أقر المجلس الأعلى فى دورته الثامنة والعشرين (الدوحة، ديسمبر ٢٠٠٧م) إعلان الدوحة لقيام السوق الخليجية المشتركة. وتقوم الأمانة العامة حالياً بمتابعة استكمال اصدار التشريعات الوطنية فى كل دولة من دول المجلس. وفى دورته التاسعة والعشرين (مسقط، ديسمبر ٢٠٠٨) أقرّ المجلس الأعلى وثيقة السوق الخليجية المشتركة.

وبهدف إيجاد مرجعية لقوانين وإجراءات السوق الخليجية المشتركة، تم إصدار "وثيقة السوق الخليجية المشتركة" التى أقرها المجلس الأعلى فى دورته التاسعة والعشرين (مسقط، مسقط ٢٠٠٨م)[٢١].

وتحقيقاً للتواصل مع المواطنين، تم تعيين ضابط اتصال للسوق الخليجية المشتركة من جميع الدول الأعضاء والأمانة العامة، كما تم تصميم موقع للسوق الخليجية المشتركة ضمن موقع الأمانة العامة على شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى نشر عدد من المطبوعات والكتب والإحصائيات عن السوق المشتركة وتوزيعها على نطاق واسع، وذلك للتعريف بها.

وبهدف متابعة سير التنفيذ وتقييم العلم بالسوق الخليجية المشتركة قامت الأمانة العامة بإعداد استبيانات لاستطلاع مرئيات الجهات المختصة بالدول الأعضاء غرف التجارة والصناعة بدول المجلس لتحديد أى صعوبات تواجه التنفيذ ووضع الحلول لها. وقد تم رفع نتائج ذلك إلى اللجان المختصة وأقرها المجلس الأعلى فى

دورته التاسعة والعشرين (مسقط، ديسمبر ٢٠٠٨م)، ضمن الإجراءات التى تم إقرارها لتنفيذ مقترح خادم الحرمين الشريفين لتسريع الأداء ومعالجة العقبات التى تواجه العمل المشترك.

كما يجرى العمل حالياً على استكمال الأدوات التى تمكن المواطنين فى الدول الأعضاء من الاستفادة من قرارات المجلس الأعلى وذلك من خلال ما يلى :

(أ) قياس درجة استفادة مواطنى دول المجلس من قرارات المجلس الأعلى التى صدرت بشأن المواطنة الاقتصادية، حيث قامت الأمانة العامة بتوزيع استبانات مفصلة لاستطلاع آراء المواطنين بشأن سير العمل فى السوق المشتركة. ويتم حالياً تحليل نتائج تلك الاستبانات تمهيداً لرفعها للجان المختصة.

(ب) الاستمرار فى نشر الوعى بين المواطنين بالامتيازات التى توفرها لهم المواطنة الخليجية المشتركة، من خلال عقد المزيد من الندوات التعريفية بالسوق الخليجية المشتركة فى الدول الأعضاء، واجتماعات مسؤولى الإعلام فى دول المجلس، بهدف تنفيذ الآليات التى تم الاتفاق عليها لنشر الوعى بين المواطنين بهذا الشأن.

(ج) استكمال إنشاء آليات تسوية الخلافات المنصوص عليها فى الاتفاقية الاقتصادية، بما سيوفر للمواطنين ورجال الأعمال مرجعية ميسرة للفصل فى الاختلافات فى تفسير مقومات المواطنة الاقتصادية.

المراجع :

[1] فإذا أردنا تقصي مجموع عدد الإصدارات عن إيران بين فترة ١٩٤٩ إلى ١٩٧٧ فإنه يساوي ١٠.٧٩٧ إصدار بمعدل ٣٧٢ إصدار كل سنة، بينما بلغ عدد ما تم نشره ما بين عامي ١٩٧٨ إلى ١٩٩٥ حوالي ١٤.٠٠٤ إصدارًا، وبمعدل ٧٧٨ إصدارًا كل عام. ولكن عند استقراء هذه الإصدارات نجد الكثير منها مدموغ بسوء فهم أو قصور معلوماتي للسياسة الإيرانية مما ينعكس على النتائج البحثية والانطباعات العامة. فنجد الكثير من هذه الكتب والبحوث يقع على حافتين متناقضتين، فبينما تقدم الرؤية الأولى صورة باهتة ومتشائمة ومريبة عن هذه الدول، تعطي الثانية وجه معاكس إذ تقدم إيران كنموذج إيجابي مثالي للدولة الإسلامية. وفي هاتين الصورتين تغيب

الموضوعية عن فهم إيران كدولة ومجتمع مما يصعِّب عملية التقييم والتحليل الدقيقين للمزيد يمكن مراجعة:

1) Djavad Salehi-Isfahani and Navtej Dhillon, Stalled Youth Transitions in the Middle East: A Framework for Policy Reform, The Middle East Youth Initiative Work Paper, Number 8, October 2008.

2) Takeyh Ray. "Iran's Destabilizing Role in the Middle East". Council of Foreign Relations. July 16, 2014.

3) Osiewicz, Pizemyslaw. "The Iranian Foreign Policy In the Persian Gulf Region Under The Rule Of President Hassan Rouhani: Continuity Or Change". Academia. Janauary 1, 2014.

4) Joshi, Shashank, and Michael Stephens. "An Uncertain Future: Regional Responses to Iran's Nuclear Programme". Royal United Service Institute.

(٢) الوطن الكويتية، ٢٠٠٩/١٢/٩.

(٣) نايف هذال الهاجرى : مسيرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

(٤) وكالة الأنباء الكويتية (كونا) www.kuna.net

(5) www.gatar.conferences.org.

(٦) جريدة النهار الكويتية، ٢٠٠٩/١٢/٩، عدد ٨١٠.

(٧) جريدة الوطن الكويتية، ٢٠٠٩/١٢/٩.

(٨) جريدة النهار الكويتية، ٢٠٠٩/١٢/٩.

(٩) نايف هذا الهاجرى: مسيرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) جريدة الوطن الكويتية، ٢٠٠٩/١٢/٩.

(١٢) موقع الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية www.gcc-sg.org.

(١٣) المرجع السابق.

(١٤) موقع الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربى www.gcc-sg.org

(١٥) المرجع السابق.

(١٦) الجزيرة نت، ٢٠٠٧/١٢/٦.

(١٧) موقع الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربى www.gcc-sg.org

(١٨) المرجع السابق

(١٩) القمة السادسة – مسقط، ٣-٦ نوفمبر ١٩٨٥ (توحيد معاملة طلاب المدارس في دول المجلس).

(٢٠) المرجع السابق

(٢١) موقع الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربى www.gcc-sg.org